الأمم المتحدة

A/HRC/EMRIP/2014/3

الجمعية العامة

Distr.: General
25 April 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية
الدورة السابعة
٧-١١ تموز/يوليه ٢٠١٤
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت
مواصلة الدراسة المتعلقة بالوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية

الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية: العدالة التصالحية والأنظمة القضائية للشعوب الأصلية ووصول نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها والأشخاص ذوي الإعاقة فيها إلى العدالة

دراسة أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

موجز

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٠/٢٤ إلى آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية مواصلة دراستها التي تتناول الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية مع التركيز على العدالة التصالحية والأنظمة القضائية للشعوب الأصلية، خاصةً في علاقتها بتحقيق السلام والمصالحة، كما طلب أن تشتمل تلك الدراسة على التدقيق في وصول نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها والأشخاص ذوي الإعاقة فيها إلى العدالة. وإذ ترتكز هذه الدراسة على الدراسة الأولى التي أجرتها آلية الخبراء في موضوع الوصول إلى العدالة، فإنها تتناول الأنظمة القضائية للشعوب الأصلية ودورها في تيسير الوصول إلى العدالة. وتفحص هذه الدراسة العوائق وسُبُل الانتصاف فيما يخص وصول نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها والأشخاص ذوي الإعاقة فيها إلى العدالة. وفي الختام، تتناول الدراسة العدالة التصالحية ودورها في تحقيق السلام والمصالحة. وتُختتم الدراسة بالمشورة رقم ٦ التي تقدمها آلية الخبراء.

(A) GE.14-13909 130614 130614

1413909

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٢	٣
ثانياً –	الوصول إلى العدالة بالنسبة للشعوب الأصلية	٣-٥	٣
ثالثاً –	الأنظمة القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية	٦-٣١	٤
	ألف – الأنظمة القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية في ضوء القانون الدولي	١١-١٣	٦
	باء – الاعتراف بالأنظمة القضائية للشعوب الأصلية	١٤-١٩	٧
	جيم – دور الأنظمة القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية في تيسير الوصول إلى العدالة	٢٠	٩
	دال – العلاقة بين الأنظمة القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية والقانون الدولي لحقوق الإنسان	٢١-٢٥	٩
	هاء – العوائق وسبل الانتصاف	٢٦-٣١	١١
رابعاً –	وصول مجموعات معينة إلى العدالة	٣٢-٦٧	١٣
	ألف – قضايا عمَّت	٣٢-٣٥	١٣
	باء – نساء الشعوب الأصلية	٣٦-٤٧	١٤
	جيم – أطفال الشعوب الأصلية وشبابها	٤٨-٥٥	١٧
	دال – الأشخاص ذوو الإعاقة من الشعوب الأصلية	٥٦-٦٧	١٩
خامساً –	العدالة التصالحية	٦٨-٨٦	٢٢
	ألف – نحو تعريف للعدالة التصالحية	٦٨-٧١	٢٢
	باء – العلاقة بين العدالة التصالحية والقانون العرفي والأنظمة القضائية للشعوب الأصلية	٧٢-٧٣	٢٤
	جيم – العدالة التصالحية وتقرير المصير	٧٤-٧٦	٢٥
	دال – العدالة التصالحية من أجل تحقيق السلام والمصالحة	٧٧-٨٥	٢٥
المرفق			
	المشورة رقم ٦(٢٠١٤) المقدمة من آلية الخبراء: العدالة التصالحية والأنظمة القضائية للشعوب الأصلية ووصول نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها والأشخاص ذوي الإعاقة منها إلى العدالة		٢٩

أولاً- مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٠/٢٤ إلى آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية أن تواصل دراستها لموضوع الوصول إلى العدالة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية مع التركيز على العدالة التصالحية والأنظمة القضائية للشعوب الأصلية، لا سيما فيما يتعلق بتحقيق السلام والمصالحة، كما طلب أن تشتمل تلك الدراسة على التدقيق في الوصول إلى العدالة فيما يتعلق بنساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها والأشخاص ذوي الإعاقة فيها وتقديمها إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين.

٢- ودعت آلية الخبراء الدول والشعوب الأصلية والجهات الفاعلة من غير الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغير ذلك من الجهات المعنية إلى تقديم مساهمات لتستنير بها الدراسة. وهذه المساهمات متاحة على موقع آلية الخبراء على الشابكة للجميع شريطة وجود إذن بنشرها[(١)]. وتستفيد الدراسة أيضاً من المساهمات التي قُدِّمت أثناء الحلقة الدراسية للخبراء المعنية بالعدالة التصالحية والأنظمة القضائية الأصلية والوصول إلى العدالة بالنسبة لنساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها والأطفال ذوي الإعاقة فيها، التي عُقدت يومي ١٧ و١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، ونظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان وكلية الحقوق في جامعة أوكلاند. وتُعرب آلية الخبراء عن امتنانها على ما تلقته من مساهمات.

ثانياً- الوصول إلى العدالة بالنسبة للشعوب الأصلية

٣- أجرت آلية الخبراء دراسة عن الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، وقدمتها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين[(٢)]. واستعرضت هذه الدراسة بإيجاز حق الشعوب الأصلية في الوصول إلى العدالة. ونظرت في الأُطر القانونية الدولية والإقليمية مع التشديد بوجه خاص على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وحللت الدراسة العلاقة بين الوصول إلى العدالة وبين غيره من الحقوق. واقترحت أموراً أساسية للنهوض بالحق في الوصول إلى العدالة ومن جملتها دور المحاكم الوطنية وأنظمة العدالة الجنائية والاعتراف بالأنظمة القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية. ونظرت الدراسة بوجه خاص في المسائل التي تخص نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها والأشخاص ذوي الإعاقة فيها. وفحصت الدراسة أيضاً الدور الهام الذي تؤديه عمليات الحقيقة والمصالحة في تعزيز حق الشعوب الأصلية في الوصول إلى العدالة.

---

(١) انظر الرابط www.ohchr.org/EN/Issues/IPeoples/EMRIP/Pages/Followupstudyonaccesstojustice.aspx.

(٢) A/HRC/24/50.

٤- ومن جملة الاستنتاجات التي خلصت إليها الدراسة السابقة ضرورة تناول ثلاثة جوانب محددة من جوانب الوصول إلى العدالة في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية بمزيد من التحليل ممّا أوجب إجراء هذه الدراسة. فالجانب الأول هو أن هناك حاجةً محددةً لدراسة دور الأنظمة القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية مع الاستفادة من العمل الذي أُنجز في الماضي والذي تناول الاعتراف بهذه الأنظمة على الصعيد الدولي وعلى صعيد كل دولةٍ. والجانب الثاني هو أن هذه الدراسة ستوسع أيضاً نطاق تحليل آلية الخبراء للعوائق وسُبُل الانتصاف في الوصول إلى العدالة بالنسبة لنساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها والأشخاص ذوي الإعاقة فيها. وأخيراً، ستفحص هذه الدراسة المفهوم الأوسع للعدالة التصالحية وتربطه بحق تقرير المصير وبالسلام والمصالحة بينما تناولت الدراسة السابقة مسألة الحقيقة والمصالحة مع التركيز على العدالة الانتقالية ولجان الحقيقة.

٥- ومثلما جاء في الدراسة التي أجرتها آلية الخبراء في عام ٢٠١٣، فإن "الوصول إلى العدالة يستلزم القدرة على التماس سُبُل الانتصاف من المظالم والنفاذ إلى هذه السُبُل، عن طريق مؤسسات العدالة، الرسمية أو غير الرسمية، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان. ولا غنى عن العدالة لحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان الأخرى"[٣]. ولاحظت آلية الخبراء أن الوصول إلى العدالة يكتسي أهمية خاصة "بالنظر إلى خطورة القضايا التي تواجه الشعوب الأصلية، ومنها التمييز ضدها في أنظمة العدالة الجنائية، ولا سيما فيما يخص نساء وشباب الشعوب الأصلية"[٤] وشددت الآلية أيضاً على أهمية تمحيص هذه المسألة على نحو شمولي يأخذ في الاعتبار تحديات حقوق الإنسان الأخرى التي تواجه الشعوب الأصلية كالتمييز الهيكلي والفقر وقلة فرص الحصول على خدمات الصحة والتعليم، وعدم الاعتراف بالحق في الأراضي والأقاليم والموارد. ووفقاً لفهم آلية الخبراء الواسع للوصول إلى العدالة، وبالإضافة إلى تناول أنظمة الدولة الرسمية، ستُمحص الدراسة أيضاً دور الأنظمة القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية في تيسير الوصول إلى العدالة.

ثالثاً- الأنظمة القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية

٦- ما فتئت الشعوب الأصلية منذ الأزل تستخدم إطارها الخاص من الأنظمة القضائية والقوانين المستمدة من مفاهيمها الخاصة للعدالة وبوصف ذلك من حقوقها الأصيلة[٥]. وعلى الرغم من حالات الظلم التاريخي التي تعرضت لها الشعوب الأصلية، فإن قيَم أنظمتها القانونية ومُثُلها لا تزال باقيةً بفضل المرونة التي أبانت عنها الشعوب نفسها والعلاقة الوثيقة بين قانون

(٣) A/HRC/24/50، الفقرة ٣.

(٤) تقرير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/21/52)، ص ٦.

(٥) الفقرة ٧ من ديباجة تقرير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.

الشعوب الأصلية والأرض[٦]. فقد كانت هذه القوانين والقواعد على مدى قرون تهيّئ الظروف الكافية لإنشاء وإدارة علاقات منسجمة بين الشعوب الأصلية فيما بينها وبين الشعوب الأصلية وأراضيها وأقاليمها.

٧- وتشتمل الأنظمة القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية في كثير من الأحيان على كلٍ من الجوانب التشريعية والقضائية، وتحافظ عليها عادةً مؤسسات تقليدية. ويمكن تطبيق تلك الأنظمة القضائية على الصعيدين المحلي ودون الإقليمي، أو ضمن مجموعة محددة من المجتمعات المحلية. وفي أغلب الأحيان، تورَّث القوانين العرفية، التي تشكل أساس الأنظمة القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية، شفهياً بيد أنه يمكن أيضاً تشريعها عن طريق المؤسسات التقليدية القائمة. ويمكن اعتبار أن القانون العرفي يتكون من عنصرين اثنين هما: القانون الشخصي وقانون الإقليم. فالقانون الشخصي يتناول جوانب منها الملكية والأعراف والتقاليد والشؤون الأُسرية والميراث. بينما يتناول قانون الإقليم الأراضي والموارد الطبيعية.

٨- وقد تم إلى حد كبير تجاهل الأنظمة القضائية التقليدية للشعوب الأصلية أو التقليل منها أو إنكارها بواسطة القوانين والسياسات الاستعمارية، وتم إخضاعها للأنظمة القضائية الرسمية للدول. إلا أن القانون مفهوم معقد ناشئ من أفكار وممارسات صريحة وأخرى ضمنية. وهو يرتكز إلى نظرة الناس إلى العالم والأراضي التي يعيشون فيها ومرتبط ارتباطاً لا ينفصم بالثقافة والتقاليد. لذلك، فإن أي نظرة ضيقة إلى العدالة تستبعد التقاليد والأعراف الخاصة بالشعوب الأصلية تنتهك القاعدة الثقافية لجميع الأنظمة القانونية. وما لم يتم تطبيق وفهم تصورات الشعوب الأصلية التقليدية للعدالة، فإن شكلاً من أشكال الظلم سينشأ فيؤدي إلى عدم الوصول إلى العدالة وسيستند إلى افتراضات غير مقبولة[٧].

٩- لذلك، أقرّت آلية الخبراء بأهمية إعطاء العناية الواجبة للقوانين العرفية وتقاليد الشعوب الأصلية في ما أنجزته من عمل سابقاً. وفي دراسة آلية الخبراء التي تناولت حق الشعوب الأصلية في التعليم، أبرزت الآلية الرابط بين التعليم التقليدي والأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية، فنادت بالاعتراف والحماية القانونيين لتلك الأراضي "مع احترام عاداتها وقانونها العرفي وتقاليدها على النحو الواجب"[٨]. وفي الدراسة التي أجرتها وتناولت فيها دور اللغات والثقافة في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية وهويتها، شددت الآلية على أن أنظمة العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية وتطبيقها يشكلان عنصراً أساسياً من عناصر الحق في

(٦) حلقة الخبراء الدراسية عن العدالة التصالحية والأنظمة القضائية للشعوب الأصلية ووصول نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها وذوي الإعاقة فيها إلى العدالة: موانا جاكسون.

(٧) John Borrows, Canada's Indigenous Constitution (Toronto University Press, 2010), pp. 6-9.

(٨) A/HRC/12/33، الفقرة ١١.

الثقافة[٩] ونادت "بالاعتراف بهياكل الحكم لدى الشعوب الأصلية، بما في ذلك قوانينها وإجراءاتها لحل النزاعات" كشكل من أشكال الجبر[١٠].

١٠- وفي تعليق آلية الخبراء على المبادئ التوجيهية التي وضعها مجلس حقوق الإنسان بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في علاقتها بالشعوب الأصلية وحق هذه الشعوب في المشاركة في صُنع القرار مع التركيز على الصناعات الاستخراجية، تدعو الآلية كلاً من الدول والشركات التجارية إلى استخدام إجراءات تسوية المنازعات التي "تضع في الاعتبار أعراف الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها وقواعدها ونظمها القانونية" بما في ذلك "الآليات التقليدية كدوائر العدالة ونماذج العدالة التصالحية قد يساعد فيها المسنون من أفراد الشعوب الأصلية وغيره من حافظي المعارف التقليدية"[١١].

ألف- الأنظمة القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية في ضوء القانون الدولي

١١- مثلما سبق أن أشارت إلى ذلك آلية الخبراء، يمثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية "أداةً لتحقيق العدالة وإطاراً أساسياً مهماً لإعمال حقوق الشعوب الأصلية. ومن شأن تنفيذه أن يدعم وصول الشعوب الأصلية إلى العدالة"[١٢]. ويؤكد الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية حق هذه الشعوب في المحافظة على نظمها القضائية الخاصة بها وفي توطيدها. ففي الإعلان عدة مواد تشجع على الاعتراف بالأنظمة القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية وعلى احترامها، ولا سيما المادة ٣٤ منه التي جاء فيها أن: "للشعوب الأصلية الحق في تعزيز وتطوير وصَون هياكلها المؤسسية وعاداتها وقيَمها الروحية وتقاليدها وإجراءاتها وممارساتها المتميزة، وكذلك نظمها أو عاداتها القانونية، إن وجِدَت، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية".

١٢- وتشير المادة ٥ من الإعلان إلى حق الشعوب الأصلية في الحفاظ على مؤسساتها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة وتعزيزها، مع احتفاظها بحقها في المشاركة الكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة. وتشير المادة ٢٧ من الإعلان إلى الاعتراف بقوانين الشعوب الأصلية ونُظُم حيازتها للأراضي عند الفصل في الحقوق المتعلقة بالأراضي والأقاليم والموارد. بينما تتناول المادة ٤٠ من الإعلان الحق في الوصول إلى إجراءات حل المنازعات وسُبُل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك "(مراعاة) عادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها وقواعدها ونظمها القانونية وحقوق الإنسان الدولية".

---

(٩) A/HRC/21/53، الفقرة ٢١.

(١٠) A/HRC/21/53، المرفق، الفقرة ٢٣.

(١١) A/HRC/EMRIP/2012/CRP.1، الفقرتان ٤٦ و٥٥.

(١٢) A/HRC/24/50، الفقرة ٩.

١٣- وتُسهب اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩) أيضاً في الحديث عن حق الشعوب الأصلية في الاحتفاظ بأعرافها وقوانينها العرفية. فتعترف المادة ٨(٢) بحق الشعوب الأصلية والقبلية في الاحتفاظ بعاداتها ومؤسساتها "عندما لا تتعارض هذه العادات والنُظُم مع الحقوق الأساسية التي يُحددها النظام القانوني الوطني، أو مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً". وتنص المادة ٩(١) على الشرط ذاته بأن "تُحترم الطرائق التي اعتادت الشعوب المعنية ممارستها في معالجة المخالفات التي يرتكبها أفرادها".

باء- الاعتراف بالأنظمة القضائية للشعوب الأصلية

١٤- تتفاوت كثيراً درجة الاعتراف بالأنظمة القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية من منطقة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر. ففي أمريكا اللاتينية، تعترف العديد من الدساتير الوطنية بتلك الأنظمة القضائية وبولاية السلطات القضائية في المجتمعات الأصلية. ولا يزال يتنامى في المنطقة الاعتراف بالتعدد القانوني الذي تتعايش من خلاله الأنظمة القانونية الخاصة بالشعوب الأصلية مع الأنظمة المرتكزة على سلطة الدولة. فدساتير كل من كولومبيا (١٩٩١)، وبيرو (١٩٩٣)، وفنزويلا (١٩٩٩)، وإكوادور (٢٠٠٨)، وبوليفيا (٢٠٠٩) جميعها تعترف بالتعدد القانوني بدرجات متفاوتة. وفي بلدان أخرى، كالمكسيك وغواتيمالا، تزايد قبول حق الشعوب الأصلية في ممارسة أشكالها الخاصة من أشكال حل المنازعات في مجتمعاتها المحلية[١٣]. ففي غواتيمالا، مثلاً، تتخذ النيابة العامة والمحكمة العليا حالياً تدابير لتحسين التنسيق مع الأنظمة القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية ولا يفتأ يتزايد فيها احترام آليات حل المنازعات الخاصة بالشعوب الأصلية[١٤].

١٥- وفي آسيا، تختلف أوضاع الأنظمة القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية والاستراتيجيات التي تعتمدها الدول أو تدافع عنها الشعوب الأصلية. ففي تايلند، مثلاً، لا تعترف الحكومة بالقانون العرفي. ولا يسري القانون العرفي الخاص بالشعوب الأصلية إلاّ على صعيد القرى. وفي نيبال، قمع النظام القانوني الوطني الأنظمة القانونية الخاصة بالشعوب الأصلية، ويعوق عدم توثيقها الجهود الرامية إلى إحيائها. وتختلف أوضاع المجتمعات المحلية فيما يتعلق بتنفيذ أنظمتها القانونية والاعتراف بها من قِبَل الدولة بل وداخل المجتمعات المحلية نفسها. ففي بنغلاديش، تعترف الدولة بالمؤسسات التقليدية كرؤساء الدائرة الثلاثة في اتفاقات شيتاغونغ هيل ولهذه الآلية سلطة الفصل في النزاعات لكن صلاحياتها محدودة. وفي ماليزيا، يُعتَرَف بمحاكم الشعوب الأصلية اعترافاً قانونياً في منطقتي صَبا وساراواك، بيد أن عدة مشاكل لا تزال

---

(١٣) Rachel Sieder, “The Challenge of Indigenous Legal Systems: Beyond Paradigms of Recognition”, Brown Journal of World Affairs, vol. XVIII, issue 11 (Spring/Summer 2012).

(١٤) رسالة: غواتيمالا.

موجودة ومنها على الخصوص الغموض الذي يكتنف الاختصاصات القضائية في محاكم سياريا وعدم اعتراف الدستور بالقوانين العرفية اعترافاً كاملاً[١٥].

١٦- وتتسم الأنظمة القانونية في منطقة المحيط الهادئ باستمرار استخدام ودعم نُظُم القوانين العرفية إلى جانب الأنظمة القضائية الغربية. ويعترف العديد من المؤسسات بدرجة دعم نُظُم القانون العرفي، بما فيها النُظُم القائمة في فانواتو وجزر سليمان وبابوا غينيا الجديدة[١٦]، ولا تزال من سمات الحياة اليومية خاصةً فيما يتعلق ببعض مجالات النزاع بما فيها الأراضي التقليدية[١٧]. ومن التفسيرات الموضوعة لهذا المستوى من التعددية القانونية ضيق تأثير القانون الغربي في بعض المناطق إلى جانب استمرار تفعيل القوانين العرفية *(Kastom)*. ومن سمات العديد من مجتمعات المحيط الهادئ أنها استقلت بعد فترة من الاستعمار وثمة أمثلة على هذه المجتمعات (كهضاب بابوا غينيا الجديدة التي عادت بعد استقلالها إلى أنظمة قضائية أقدم ومألوفة لديها). وفي نيوزيلندا وأستراليا، تبدو الأنظمة القانونية الرسمية سائدة أكثر على الرغم من وجود العديد من الأمثلة في نيوزيلندا على إدماج تشيكانغا ماوري (قانون الماوري) في الإجراءات القضائية[١٨].

١٧- وعلى العموم، لا تشير قوانين الاتحاد الروسي إلى القانون العرفي للشعوب الأصلية بصفته تلك، وإنما تسمح بأن توضع في الاعتبار الممارسات القانونية للشعوب الأصلية عند النظر في قضايا محددة تخص أفراداً من الشعوب الأصلية. إلا أن القانون الاتحادي المتعلق بالمبادئ العامة لتنظيم المجتمعات المحلية الأصلية يسمح بحل "المشاكل المحلية" عن طريق تطبيق القانون العرفي. لكن القضاة والمحامون نادراً ما يستخدمون هذه الأحكام في ممارستهم بسبب قلة الدروس المتخصصة في كليات الحقوق وفي نظام التدريب المهني. وكثيراً ما يكون موظفو القضاء جاهلين بالتشريعات الأصلية مما يؤدي إلى سوء تفسيرها وإنفاذها دون اعتبار الخصوصيات الثقافية للشعوب الأصلية في الشمال[١٩].

١٨- وقد تناولت هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها لجنة القضاء على التمييز العنصري، الأنظمة القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية والدور الذي يمكن أن تؤديه في زيادة فرص الوصول إلى العدالة. فقد حثت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن غواتيمالا،

---

(١٥) Asia Indigenous Peoples' Pact, Asia Indigenous Peoples' Perspectives of Development (2011).

(١٦) Sinclair Dinnen, "Restorative Justice in the Pacific Islands," in A Kind of Meaning: Restorative Justice in the Pacific Islands, Sinclair Dinnen, Anita Jowitt and Tess Newton Cain, eds. (Canberra, Pandanus Books, 2003).

(١٧) Jennifer Corrin and Don Paterson, Introduction to South Pacific Law, 2nd ed. (Abingdon, UK, Routledge, 2007).

(١٨) مثلاً، التقيد بالبروتوكول المحلي أثناء جلسات الاستماع في محكمة وايتانغي.

(١٩) Vladimir Kryazhkov "Development of Russian Legislation on Northern Indigenous Peoples". Arctic Review on Law and Politics, vol. 4, number 2 (2013).

على سبيل المثال، الدولة الطرف على "أن تعترف بالنظام القانوني الأصلي وأن تضمن احترام أنظمة العدالة التقليدية الخاصة بالشعوب الأصلية وتعترف بها وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان"[٢٠].

١٩- وشدد المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية بدوره تكراراً على ضرورة الاعتراف بالأنظمة القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية. فعلى سبيل المثال، دعا المقرر الخاص في تقريره عن زيارته القُطرية إلى جمهورية الكونغو إلى الاعتراف بآلية حل النزاعات التقليدية بصفتها "شكلاً مشروعاً من أشكال العدالة"[٢١].

جيم- دور الأنظمة القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية في تيسير الوصول إلى العدالة

٢٠- يمكن أن تؤدي الأنظمة القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية دوراً حاسماً في تيسير وصول الشعوب الأصلية إلى العدالة، لا سيما في السياقات التي تكون فيها فرص الوصول إلى النظام القضائي للدولة محدودة بسبب عوامل منها بُعد المسافة والحواجز اللغوية والتمييز المنهجي. ويمكن أن تتيح مؤسسات العدالة غير الرسمية فرصاً أفضل للوصول إلى العدالة لأنها قد تحد من الحاجة إلى السفر إذا كانت الإجراءات تتخذ على الصعيد المحلي وقد تكون أقل كلفة وأقل عرضة للفساد والتمييز ويمكن أن يؤدي وظيفتها أشخاص موثوق بهم بلغة يفهمها الجميع وعلى نحو متاح ثقافياً[٢٢]. ويصح هذا بشكل خاص في السياقات التي تكون فيها أنظمة العدالة التابعة للدولة تعاني من عدم الفعالية ومن الفساد.

دال- العلاقة بين الأنظمة القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية والقانون الدولي لحقوق الإنسان

٢١- من القضايا الرئيسية التي تخص استخدام أنظمة العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية وتنفيذَها إمكانية تعارضها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومع التأكيد على حق الشعوب الأصلية في تعزيز وتطوير نظمها القضائية أو أعرافها القضائية والاحتفاظ بها، تنص المادة ٣٤ من الإعلان على أن هذا يجب أن يتم "وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية" وثمة ادعاءات ثلاثة كثيراً ما تقدَّم لمناهضة الأنظمة القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية وتتمثل في أنها قائمة

---

(٢٠) CERD/C/GTM/CO/12-13، الفقرة ٨.

(٢١) A/HRC/18/35/Add.5، الفقرة ٨٧. انظر أيضاً A/HRC/15/37/Add.2 وA/HRC/15/37/Add.4.

(٢٢) Tilmann J. Röder “Informal Justice Systems: Challenges and Perspectives,” in Innovations in Rule of Law. Juan Carlos Botero and others (eds.) (The HiiL and World Justice Project, 2012); Rachel Sieder and Maria Teresa Sierra, Indigenous Women’s Access to Justice in Latin America, Christian Michelsen Institute Working Paper 2010:2.

على نوع الجنس وبالتالي فإنها لا تتيح المساواة بين الرجل والمرأة في الوصول إلى العدالة[٢٣]؛ كما تتمثل في أن الأنظمة القضائية للشعوب الأصلية كثيراً ما لا تراعي أصول المحاكمات الواجبة مراعاتها[٢٤]؛ وفي أن استخدام العقوبة البدنية قد يكون من جملة سبل الانتصاف[٢٥]. وعلى الرغم من أن هذه الانتقادات صحيحة في بعض الحالات، ينبغي ألاّ تستخدم كحجة للطعن في الأنظمة القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية جملة وتفصيلاً بذريعة عدم امتثالها لمعايير حقوق الإنسان الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن الأنظمة القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية، على الرغم من اشتراكها في بعض الخاصيات، تتسم بتنوعها الشديد وبمراعاتها الخصوصية المحلية.

٢٢- وقد سلّطت هيئات المعاهدات الضوء على بعض القضايا التي قد تظهر فيها الاختلافات بين الأنظمة القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية وقانون حقوق الإنسان الدولي. فعلى سبيل المثال، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق في ملاحظاتها الختامية بشأن المكسيك "الممارسات الثقافية المؤذية ضمن الأنظمة القانونية الخاصة بالسكان الأصليين والقائمة على الأدوار النمطية الجنسانية للرجال والنساء، مثل "ثمن العروس"، والتي تكرّس التمييز ضد نساء السكان الأصليين وفتياتهم"[٢٦]. وكذلك الشأن بالنسبة للّجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أعربت عن قلقها إزاء استمرار إنزال العقوبة البدنية بالأشخاص في نظام العدالة في المجتمعات المحلية في بوليفيا، وطلبت إلى الدولة الطرف "أن تنظم حملات لتوعية الجمهور، بما في ذلك في إطار الولاية القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية الريفية، من أجل توعية السكان بمسألة حظر العقوبة البدنية وبآثارها الضارة"[٢٧].

٢٣- وثمة تصور شائع مفاده أن الأنظمة القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية ساكنة لا تتغيّر، إلا أنها في الواقع شديدة الديناميكية، وهناك أمثلة تبيّن أن احترام كل من الاستقلال القانوني للشعوب الأصلية والقانون الدولي لحقوق الإنسان أمران لا يتنافيان بتاتاً. ومثلما قالت سيدير وسييرا فإن "المعايير والسلطات والممارسات التي تشكل أنظمة العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية تعبّر عن تغير العلاقات بين الشعوب الأصلية والمجتمع المسيطر، ولكنها تعبر أيضاً عن التغيُّرات والتوترات التي تحدث داخل المجتمعات المحلية الأصلية وعن حركتها"[٢٨]. ويبين مثال بلدية المجتمع الأصلي في سانتا كروس ديل كيتشي، في غواتيمالا، كيف أن بعض الأنظمة

---

(٢٣) Kimberly Inksater, “Transformative Juricultural Pluralism: Indigenous Justice Systems in Latin America and International Human Rights” Journal of Legal Pluralism and Unofficial Law, vol. 42, issue 60 (2010), p. 105.

(٢٤) مثلاً، قد لا تكون هناك آلية لاستئناف قرار من القرارات.

(٢٥) Inksater, p. 120.

(٢٦) CEDAW/C/MEX/CO/7-8، الفقرة ٣٤.

(٢٧) CCPR/C/BOL/CO/3، الفقرة ١٦.

(٢٨) Sieder and Sierra, p. 4.

القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية تدمج أكثر وأكثر معايير حقوق الإنسان وخطابها. فالبلدية، وهي "هيئة تنسّق بين السلطات المحلية الأصلية وتعلو عليها" تعمل "على الوساطة في المنازعات والحد من إمكانية إعدام المشتبه في أنهم مجرمون دون محاكمة، مستفيدةً في ذلك من خطابات عن الهوية الخاصة بالمايا وأيضاً من نماذج حقوق الإنسان العالمية والحقوق الجماعية للشعوب الأصلية"[٢٩]. ويتم في إطار البلدية أيضاً تناول قضايا التمييز بين الجنسين حيث يجري اختيار عدد متزايد من النساء ليشغلن منصب العمدة. ويمكن اعتبار هذا الأمر نتيجة لزيادة مشاركة النساء من الشعوب الأصلية في الحركات المجتمعية للمايا، "ولكنه أيضاً نتيجة المطالبات داخل المجتمعات المحلية الأصلية بصون كرامة المرأة واحترام سلامتها الجسدية"[٣٠].

٢٤- ومن مصادر التوتر الممكنة الطابعُ الجماعي لحقوق الشعوب الأصلية الذي من شأنه على الأرجح أن يتعارض مع احتياجات وحقوق الأفراد داخل المجتمع المحلي. وتصرّح لجنة حقوق الطفل بوضوح بأنه "لا يمكن إهمال المصالح الفضلى للطفل أو المساس بها لفائدة المصالح الفضلى للمجموعة"[٣١].

٢٥- ويقترح بعض المعلّقين أن اختلاف مفاهيم التعددية القانونية سيتيح التعايش بين النظامين[٣٢]. فيدفع فرومهيرتز أيضاً بالقول إن التعددية القضائية القائمة على المساواة تعبير صحيح عن الحق في تقرير المصير بالمعنى الموصوف في المادة ٣٤ من الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٣٣]. ويذهب بعض المؤلفين أبعد من ذلك فيقول إنه ينبغي أن تكون هذه التعددية باعثة على التحول حيث ينبغي تغيير أنظمة الدولة وأنظمة الشعوب الأصلية حتى يمتثل القانون العرفي للمعايير الدولية[٣٤] وتُبين أنظمة العدالة التابعة للدولة عن احترامٍ للاختلاف الثقافي ولا تتدخل في قرارات السلطات القضائية في المجتمعات الأصلية[٣٥].

هاء- العوائق وسبل الانتصاف

٢٦- تتسم بالتنوع والتعقيد التحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية في ممارسة حقوقها القضائية وتطوير نظمها القضائية بحرية داخل مجتمعاتها. وفي الحالات التي يعترف فيها قانون

---

(٢٩) Sieder, p. 106.

(٣٠) المرجع نفسه.

(٣١) لجنة حقوق الطفل، الفقرة ٣٠ من التعليق العام رقم ١١.

(٣٢) See, for example, Inksater, p.17.

(٣٣) Christopher J. Fromherz, “Indigenous Peoples’ Courts: Egalitarian Juridical Pluralism, Self-Determination, and the United Nations Declaration on the Rights of indigenous Peoples,” University of Pennsylvaina Law Review, vol. 156 (2008).

(٣٤) See, for example, Inksater, p. 140.

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٨.

الدولة لهذه النظم بدرجة كبيرة من الاستقلالية، فإن التحديات الكبرى تتمثل في إعمال هذه الحقوق المعترف بها دستورياً إعمالاً صحيحاً. وفي معظم الحالات، هناك فارق بين ما تنادي به الأطر الدولية والوطنية والواقع على الأرض، لأن الأنظمة القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية لا تزال تعد ثانوية رغم الاعتراف القانوني الذي حازت عليه. ففي بوليفيا، على سبيل المثال، يمنح الدستور مركزاً متساوياً للقضاء العادي والقضاء الريفي الأصلي *(jurisdicción indígena originaria campesina)*. إلا أن بعض منظمات الشعوب الأصلية انتقدت قانوناً للتنسيق بين النظامين القانونيين *(ley de deslinde jurisdiccional)* كان قد اعتُمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وذلك بسبب إلحاقه الولاية القضائية الخاصة بالمجتمعات الأصلية بالولاية القضائية العادية للدولة من حيث النطاق الجغرافي الذي يمكن تطبيق قانون الشعوب الأصلية فيه ومن حيث مجالات تطبيقه، معاً[٣٦].

٢٧- وفي حال وجود همزة وصل بين مؤسسات الدولة ومؤسسات الشعوب الأصلية، حتى في الحالات التي تبلغ درجةَ التعددية القانونية، قد لا تتمتع الولايات القضائية لمحاكم المجتمعات الأصلية بنفس المركز الذي يتمتع به نظام الدولة القضائي. فعلى سبيل المثال، يُنظر إلى محاكم صَبا وساراواك في ماليزيا، وهي محاكم للسكان الأصليين، باعتبارها أدنى درجة ولا تحظى بعض قراراتها باحترام المحاكم المدنية والشرعية بصفتها ثمرة ممارسة سلطة قضائية. وفي حال تضارب القوانين، يجب الاعتراف بقوانين الشعوب الأصلية اعترافاً كاملاً خاصةً على مستوى المجتمع المحلي.

٢٨- وفي كثير من الأحيان يبقى التحدي الرئيس هو الاعتراف الرسمي بالأنظمة القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية وبحق الشعوب الأصلية في تعزيز تلك الأنظمة وتطويرها والاحتفاظ بها.

٢٩- ولا تزال حماية مجموعات معينة من التمييز، من بينها النساء والأطفال، داخل الأنظمة القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية تشكّل تحدياً أيضاً. وتحسين التوازن الجنساني داخل هياكل القيادة الجماعية والهيئات القضائية في مجتمعات الشعوب الأصلية من الاستراتيجيات التي يتم اتباعها. وقد أنشأ بعض المجتمعات المحلية في آسيا أنظمة لتخصيص الحصص لدخول ممثلات إلى مجالس كبار السن وهو في طريقه إلى تغيير القيادة التقليدية الذكورية[٣٧]. وفي إكوادور، يحمي الدستور مشاركة النساء وصنعهن القرار في الوظائف الولائية لسلطات المجتمعات الأصلية[٣٨].

---

(٣٦) انظر، مثلاً، CONAMAQ, "Fundamentos para la adecuación Constitucional de la ley de deslinde jurisdiccional", 2012.

(٣٧) Asia Indigenous Peoples' Pact. Tilting the Balance: Indigenous Women, Development and Access to Justice (2013).

(٣٨) دستور إكوادور، المادة ١٧١.

٣٠- وفي آسيا، كان على بعض المجتمعات المحلية أن يواجه التحديات التي تصاحب تدوين قوانينه العرفية. فبتدوين تلك القوانين، صار بالإمكان الحد من حرية القضاة في تفسير القوانين العرفية وفي فهم المفاهيم القضائية في قوانين الشعوب الأصلية. فعلى سبيل المثال، اعتبر قادة الشعوب الأصلية قواعد محاكم المجتمعات الأصلية في صَبا التي وُضعت في عام ١٩٩٥ حجر عثرة أمام إقامة العدل لأنها أغرقت في التقادمية عند تحديد العقوبات على مختلف الجرائم.

٣١- ومن التحديات المعتبرة الأخرى الخطر المتمثل في أن اعتماد الأنظمة والمؤسسات القانونية الخاصة بالشعوب الأصلية يخدم مصالح الدولة. ومن التحديات الأخرى البالغة الأهمية تمويل الأنظمة القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية. فبدون موارد كافية، لن تستطيع هذه الأنظمة الاستمرار وبالتالي فإن مساهمتها في ضمان الوصول إلى العدالة ستكون معرّضة للخطر.

رابعاً- وصول مجموعات معينة إلى العدالة

ألف- قضايا عمَّت

٣٢- يشدّد الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية بوجه خاص على النساء والأطفال والشباب وذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية. فقد جاء في المادة ٢٢(١)، على سبيل المثال، أنه: "يولى في تنفيذ هذا الإعلان اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات الخاصة للمسنين والنساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية". وتقتضي المادة ٢٢(٢) من الدول والشعوب الأصلية أن تتخذ تدابير لكفالة تمتع نساء وأطفال الشعوب الأصلية بالحماية من جميع أشكال العنف والتمييز.

٣٣- ويتعرض للتمييز لأسباب متعددة كل من نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها وذوي الإعاقة فيها، وهو الأمر الذي يجعلهم في كثير من الأحيان يعانون الحرمان الشديد. ومن الضروري إيلاء عناية خاصة لحالة هذه المجموعات المحددة التي تواجه تمييزاً تراكمياً[٣٩].

٣٤- و الوصول إلى العدالة حق في حد ذاته وهو أيضاً ذو أهمية بالغة كوسيلة للحصول على سبل الانتصاف. وتوجد عوائق تحول دون ممارسة نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها والأشخاص ذوي الإعاقة فيها هذا الحق وما يتصل به من سبل الانتصاف، إذ يواجهون تحديات منها التمييز في نظام العدالة الجنائية وكثرة عددهم في صفوف مجموع السجناء مقارنةً بفئات سكانية أخرى.

(٣٩) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ١٧ من التعليق العام رقم ٢٠.

٣٥- ويجب أيضاً تناول حالة نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها والأشخاص ذوي الإعاقة فيها فيما يتعلق بوصولهم إلى العدالة من منظور شمولي لأن الوصول إلى العدالة يربطه رابط لا ينفصم بباقي التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان التي يواجهها الأشخاص من الشعوب الأصلية ومن جملتها الفقر وعدم الوصول إلى خدمات الصحة والتعليم وعدم الاعتراف بحقوقهم في الأراضي والأقاليم والموارد.

باء- نساء الشعوب الأصلية

١- العوائق

٣٦- تواجه نساء الشعوب الأصلية عوائق عديدة في الوصول إلى العدالة على قدم المساواة مع غيرهن. وتوجد هذه العوائق داخل المجتمع (خاصة منها ما يتعلق بارتفاع درجات العنف والتمييز والتهميش) وداخل أنظمة العدالة الجنائية التابعة للدولة كما في داخل الأنظمة القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية.

٣٧- والنساء من الشعوب الأصلية أكثر عرضةً من غيرهن لأن يعشن جميع أشكال العنف المتفاقم بسبب تعدد أشكال التمييز القائم على العرق ونوع الجنس وغير ذلك من أشكال التعريف بما فيها الإعاقة والميل الجنسي. ومن جملة أشكال العنف التي تواجهها نساء الشعوب الأصلية العنف الجسدي والعاطفي والجنسي الذي تعاني منه النساء والفتيات (ويرتكبه في العادة الرجال) من خلال العلاقات الشخصية (العنف المترلي أو الأسري)، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الاعتداء والقتل. والعنف الجنسي من المشاكل المثيرة للقلق الشديد. فعلى سبيل المثال، لا تزال نساء الشعوب الأصلية في بابوا غينيا الجديدة يُكرَهن على الزواج وتبادل سعر العروس وتعدد الزوجات. وفي أمريكا الشمالية، كما في العديد من مناطق العالم الأخرى، تتعرض نساءُ وفتيات الشعوب الأصلية بشكل كبير لخطر القتل أو الاستغلال الجنسي في تجارة الجنس. كما أن الاتجار بالنساء والفتيات من الشعوب الأصلية من الشواغل الخطيرة الأخرى في مجال حقوق الإنسان. ويضر العنف بصحة نساء الشعوب الأصلية الجنسية والإنجابية وبحقوقهن بما فيها حقهن في تقرير عدد ما ينجبنه من أطفال واختيار المدة التي تفصل بين الولادات، وحقهن في الحصول على المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية، وحقهن في الحصول على منتجات وخدمات الصحة الإنجابية، وحقهن في الحصول على خدمات ومنتجات صحية تراعي الحساسيات الثقافية، بما في ذلك التداوي بالطرق التقليدية وخدمات الاستشفاء التي تأخذ في الاعتبار الكرب النفسي[٤٠]. ويساهم جميع أشكال التهميش هذه في الحد من فرص نساء الشعوب الأصلية في الوصول إلى العدالة.

---

(٤٠) تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي التابع للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن مكافحة العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، E/C.19/2012/6، الصفحتان ٥ و٦.

٣٨- ويشكّل السكن في المناطق النائية أو الريفية عائقاً آخر أمام وصول نساء الشعوب الأصلية إلى العدالة. وتؤثر الممارسات التمييزية المتعلقة بملكية الأراضي بدورها في وصول نساء الشعوب الأصلية إلى العدالة. فلا تسمح بعض القوانين العرفية للنساء بأن يرثن الأملاك كما لا تسمح لهن بتقلُّد مناصب قيادة داخل مؤسسات القضاء في المجتمعات الأصلية.

٣٩- وكثيراً ما تزيد الصناعات الاستخراجية التي تعمل بالقرب من أقاليم الشعوب الأصلية أو داخل تلك الأقاليم من خطر تعرُّض نساء الشعوب الأصلية للعنف (على يد العمال) وإلى مشاكل صحية كالسرطان الناجم عن المياه الملوثة[٤١]. وكثيراً جداً ما تقصُر قوانين الدولة عن توفير الحماية الكافية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات الكبرى، أو عن توفير آليات الجبر المناسبة[٤٢].

٤٠- وداخل أنظمة العدالة الجنائية الوطنية، يفوق عدد النساء من الشعوب الأصلية بكثير عدد غيرهن. ففي حالة نيوزيلندا، على سبيل المثال، وفي حين أن الماوري يشكّلون قرابة ١٥ في المائة من مجموع السكان، فإن ٥٨ في المائة من النساء في السجون هن من الماوري[٤٣]. ويُسجَّل هذا الاتجاه السلبي أيضاً في بلدان أخرى حيث إن نسبة عدد النساء من الشعوب الأصلية في السجون تزيد عن نسبة غيرهن. وكثيراً ما تكون الأمثلة على تجاوُز عدد النساء من الشعوب الأصلية في الأنظمة القضائية عدد غيرهن ناشئاً عن التحيز في استخدام السلطات التقديرية وعن الفقر والتهميش والعنف الذي يمارَس على نساء الشعوب الأصلية[٤٤].

٤١- وفي كثير من الأحيان، لا يبلَّغ عن العنف الذي تتعرّض له نساء الشعوب الأصلية لأسباب عديدة. فعندما تكون أنظمة العدالة الجنائية تمييزية ومتحيزة، قد لا ترتاح نساء الشعوب الأصلية لفكرة رفع الشكاوى. وفي أحيان أخرى، قد لا يكون لديهن علمٌ بالخدمات وبأنواع الحماية المتاحة، لا سيما منهن أولئك اللواتي يعشن في الأرياف أو المناطق النائية حيث لا وجود لأي خدمات بكل بساطة. وانعدام الخيارات عند ترك علاقات مؤذية قد يؤدي بالنساء من الشعوب الأصلية إلى إنكار بلاغات التعرض للعنف التي يكنّ قد قدمنها بدايةً مما يؤدي إلى إدانتهن بتقديم ادعاءات كاذبة. وكثيراً ما يقلّل من شأن الجرائم المُبلَّغ عنها التي تُرتكب في حق النساء من الشعوب الأصلية أو تخفَّف العقوبات عليها مما يؤدي إلى عدم

---

(٤١) E/C.19/2012/6، الصفحة ٨.

(٤٢) انظر تقرير المتابعة الذي وضعته آلية الخبراء عن الشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرارات، مع التركيز على الصناعات الاستخراجية (A/HRC/21/55).

(٤٣) Statistics New Zealand, New Zealand's Prison Population, available at www.stats.govt.nz/browse_for_stats/snapshots-of-nz/yearbook/society/crime/corrections.aspx.

(٤٤) حلقة الخبراء الدراسية: هانا ماكغليد.

المساواة في الحماية القانونية[٤٥]. وكثيراً ما تعاني نساء الشعوب الأصلية من التهميش وعدم التصديق والتحيز في النظام القانوني وقد يتعرضن للتمييز والمضايقة على يد أفراد الشرطة عندما يبلِّغن عن تعرُّضهن للأذى.

٤٢- وبإمكان أنظمة العدالة التقليدية أن تزيد من فرص نساء الشعوب الأصلية في الوصول إلى العدالة عن طريق توفير سبلٍ مقبولة ثقافياً للوصول إليها. غير أن هذه الأنظمة تكون في كثير من الأحيان ذكورية وتمارس التمييز على المرأة. ومن الضروري زيادة قدرة أنظمة العدالة التقليدية على حماية نساء الشعوب الأصلية من العنف ومن الدعوة إلى معاملتهن معاملةً عادلة وبالمساواة مع الرجل.

٢- سبل الانتصاف

٤٣- من شأن تقليل العوائق الاجتماعية والاقتصادية التي تحول دون مشاركة نساء الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وفعالة ومفيدة في المجتمع عموماً أن تزيد إلى حد كبير من قدرة هؤلاء النساء على الوصول إلى العدالة. وبإمكان البرامج التي تنشر المعلومات عن البرمجة المتاحة والإصلاحات القانونية أن تساعد في حماية نساء الشعوب الأصلية.

٤٤- ولضمان تمثيل حقوق نساء الشعوب الأصلية في الأنظمة القانونية للدولة لا بد من تعيين عدد أكبر من نساء الشعوب الأصلية في القضاء[٤٦]. ومن المهم للغاية تعيين قاضيات للنظر في القضايا التي لا ترغب النساء الأطراف فيها في المثول أمام قاضٍ؛ ومن شأن هذه الطريقة أن تشعر النساء من الشعوب الأصلية بمزيد من الارتياح لنظام العدالة ومن فرصهن في الوصول إليه[٤٧]. وذلك على الرغم من الانتقاد غير الدقيق الذي مفاده أن تلك السياسات تؤدي إلى صدور عقوبات أو أحكام أخف.

٤٥- وينبغي توفير التدريب لموظفي القضاء وللموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لتحسيسهم بمراعاة المنظور الجنساني إلى جانب التوعية بالخصوصيات الثقافية التي تطبع العمل مع نساء الشعوب الأصلية. كما ينبغي تشجيع مؤسسات العدالة الجنائية على مزيد من الانفتاح والقبول إزاء القيادات النسائية من الشعوب الأصلية ودورهن في صنع القرار.

٤٦- وقد تستفيد المؤسسات القانونية في المجتمعات الأصلية وفي الدولة من الحوار الذي يتناول مفاهيم المساواة القائمة على الحقوق التي تركِّز على حقوق المرأة والعدل والمساواة في المعاملة. وإن تعزيز حق نساء الشعوب الأصلية في المساواة في جميع جوانب الأنظمة القضائية

---

(٤٥) المرجع نفسه.

(٤٦) انظر، مثلاً، التوصية رقم ٢٣ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

(٤٧) حلقة الخبراء الدراسية: إيبول بوواسو.

التابعة للدولة وتلك الخاصة بالشعوب الأصلية جزء لا يتجزأ من إزالة العوائق التي تحول دون وصولهن إلى العدالة[٤٨].

٤٧- وسيترك تزايد إنشاء الأنظمة الاجتماعية من أجل توفير العدالة، في حال لم تكن موجودة، أثراً إيجابياً. ويجب أن تشتمل عمليات إصلاح القانون على حلول شمولية وناجعة عند تحسين فرص وصول نساء الشعوب الأصلية وأطفالهن وأسرهن إلى العدالة. ويجب أن تعالج هذه الحلول الدور الأساسي للنظام الأبوي الناشئ عن فرض ثقافات المستعمِر. وينبغي تيسير مشاركة نساء الشعوب الأصلية كزعيمات داخل الأنظمة القضائية التقليدية للشعوب الأصلية من خلال بذل جهود محددة الأهداف.

جيم- أطفال الشعوب الأصلية وشبابها

١- العوائق

٤٨- على الرغم من قلة البيانات المتاحة، تظهر عدة دراسات أن عدد أطفال الشعوب الأصلية وشبابها في أنظمة العدالة الجنائية يفوق عدد غيرهم. ومثلما أوضحت لجنة حقوق الطفل، فإن ارتفاع معدلات حبس أطفال الشعوب الأصلية مقارنة بمعدلات حبس غيرهم "قد يعود إلى التمييز المنهجي الذي يمارسه النظام القضائي أو المجتمع أو هما معاً على هؤلاء الأطفال"[٤٩]. ففي أستراليا، على سبيل المثال، يكون احتمال وضع شباب الشعوب الأصلية المتراوحة أعمارهم ما بين ١٠ و١٧ سنة تحت الإشراف المجتمعي أكبر ١٥ مرة منه بالنسبة لغيرهم من الشباب، ويكون احتمال احتجازهم أكبر ٢٥ مرة تقريباً[٥٠]. وفي نيوزيلندا، يمثُل شباب الماوري أمام المحاكم بمعدل يفوق ضعف معدل مثول جميع الشباب أمامها[٥١].

٤٩- ومن المجالات الأخرى التي ما زالت فيها عوائق مستحكمة وصول أطفال الشعوب الأصلية الذين وقعوا ضحايا العنف المترلي والاعتداء الجنسي إلى العدالة.

٢- سبل الانتصاف

٥٠- حددت لجنة حقوق الطفل مجموعة من العوائق وسبل الانتصاف في مجال وصول أطفال الشعوب الأصلية إلى العدالة في تعليقها العام ١١(٢٠٠٩). وتؤكد في الفقرة ٢٣ منه أنه على الدول الأطراف ضمان إمكانية "رصد (تطبيق مبدأ عدم التمييز) بصورة مناسبة

---

(٤٨) A/HRC/24/50، الفقرة ٦٥.

(٤٩) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١١ (CRC/C/GC/11)، الفقرة ٧٤.

(٥٠) Australian Institute of Health and Welfare, Youth justice in Australia 2011-2012: an overview (2013), page 10، متاح في الموقع التالي: http://www.aihw.gov.au/WorkArea/DownloadAsset.aspx?id=60129543208.

(٥١) رسالة: من لجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا، Te Kahui Tika Tangata.

وإنفاذه من خلال الهيئات القضائية والإدارية" وذكَّرت اللجنة الدول أيضاً بأنه ينبغي أن تكون سبل فعالة للانتصاف من التمييز "متاحة وفي أوانها".

٥١- وهناك افتقار كبير إلى البيانات المتعلقة بأطفال الشعوب الأصلية وشبابها في نظام العدالة، وهو أمر لا يصعِّب التأكد من حجم التحديات المطروحة فحسب، بل يعيق أيضاً رسم سياسات مناسبة وتنفيذها من أجل معالجة مسألة وجود هؤلاء الأطفال والشباب بأعداد مفرطة في نظام العدالة. وقد بيّنت لجنة حقوق الطفل الحاجة إلى جمع بيانات مصنفة بشأن أطفال الشعوب الأصلية لكشف التمييز[٥٢]، مشيرة إلى ضرورة بذل الدول جهوداً لتحسين تصنيف البيانات داخل أنظمة قضاء الأحداث. وفضلاً عن ذلك، شدّدت اللجنة على ضرورة اتخاذ تدابير إيجابية لإزالة الظروف التي تؤدي إلى التمييز، ومنها مثلاً إتاحة الحصول على خدمات مناسبة من الناحية الثقافية في مجال قضاء الأحداث[٥٣].

٥٢- وتقتضي المادة ٤٠(٣) من اتفاقية حقوق الطفل من الدول أن تتخذ تدابير للتعامل مع الأطفال الذين يُدّعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يُتهمون بذلك أو يَثبت عليهم ذلك، دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية، حيثما كان ذلك مناسباً. وفضلاً عن ذلك، أشارت لجنة حقوق الطفل مراراً وتكراراً إلى أنه لا يجوز استخدام التوقيف أو الاحتجاز أو السجن إلا في حال تعذُّر اتخاذ أي تدبير آخر[٥٤]. وفي حالة أطفال الشعوب الأصلية، يمكن استخدام أنظمة العدالة التصالحية التقليدية المتماشية مع القانون الدولي لمعالجة القضايا التي يكون أطفال وشباب أطرافاً فيها. وتوصي اللجنة أيضاً بتطوير برامج وخدمات مجتمعية تراعي احتياجات وثقافة أطفال الشعوب الأصلية وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية[٥٥]. وفي أستراليا، على سبيل المثال، يمول برنامج العدالة للشعوب الأصلية برامج تركز على إدارة القضايا والأنشطة المُلهية للأطفال والشباب[٥٦].

٥٣- وينبغي للدول أن تصمم وتنفذ برامج لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي الجهاز القضائي، وغيرهم من الموظفين المدنيين المعنيين، بشأن حقوق أطفال الشعوب الأصلية وتدابير الحماية الخاصة بأطفال الشعوب الأصلية وشبابها والنهج التي تراعي الاعتبارات الثقافية[٥٧]. ومن الأساسي أيضاً أن تكون لدى العاملين في مجالي إنفاذ القانون

---

(٥٢) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١١ (CRC/C/GC/11)، الفقرة ٢٤.

(٥٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

(٥٤) المرجع نفسه، الفقرة ٧٤.

(٥٥) المرجع نفسه، الفقرة ٧٥.

(٥٦) رسالة: من أستراليا.

(٥٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٣ و٧٧.

والقضاء معرفة بالصدمات النفسية، وقدرة على التعامل بحس رقيق مع مشاكل منها العنف والاعتداء الجنسي[٥٨].

٥٤- ومن المبادئ الأخرى التي يجب احترامها في جميع الأوقات مبدأ احترام آراء الطفل. وتُعْلي المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل حق الطفل في أن يُستمع إليه في الإجراءات القضائية والإدارية التي تمسه. وفي حالة أطفال الشعوب الأصلية، تشمل التدابير المتعلقة بإعمال حق الطفل في أن يُستمع إليه في الإجراءات القضائية أو الجنائية توفير مترجم شفوي مجاناً وضمان المساعدة القانونية على نحو يراعي الاعتبارات الثقافية[٥٩]. وفي غواتيمالا، أنشأت السلطة القضائية مركز الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية للغات الأصلية بغرض تيسير وصول الأشخاص من الشعوب الأصلية إلى العدالة، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية وأطفالها. ويضم المركز مترجمين تحريريين وشفويين قانونيين يغطون بخدماتهم جميع أنحاء البلد ولديهم خبرة في لغات المايا الاثنتين وعشرين المتحدَّث بها في البلد[٦٠].

٥٥- ومثلما ذُكر أعلاه، من المهم جداً اعتماد نهج شمولي عند معالجة مسألة وصول أطفال الشعوب الأصلية إلى العدالة. والتعليم من المجالات الجديرة باهتمام خاص. فمن شأن التعليم الجيد أن يمكِّن من ممارسة حقوق الإنسان، بما ينفع فرادى الأطفال ومجتمعاتهم المحلية. وعلى وجه التحديد، ينبغي السعي إلى تثقيف أطفال الشعوب الأصلية وشبابها بحقوق الإنسان كوسيلة لتمكينهم كأفراد ولإعمال حق مجتمعاتهم المحلية في تقرير المصير.

دال- الأشخاص ذوو الإعاقة من الشعوب الأصلية

١- العوائق

٥٦- يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة من الشعوب الأصلية عوائق عديدة ومعقدة في الوصول إلى العدالة. وتوجد هذه العوائق داخل المجتمع (لا سيما فيما يتعلق بالعنف والفقر والتهميش والتمييز)، وداخل أنظمة العدالة الجنائية للدولة، وداخل الأنظمة القضائية للشعوب الأصلية.

٥٧- والأشخاص ذوو الإعاقة من الشعوب الأصلية أكثر عرضة من غيرهم لمعاناة جميع أشكال العنف والإهمال التي تتفاقم بسبب التمييز على أساس العرق ونوع الجنس والهوية والميل الجنسي. وتشمل أشكال العنف هذه العنف البدني والعاطفي والجنسي. وفي كثير من الأحيان، ينشأ العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية داخل أسرهم

---

(٥٨) حلقة دراسية للخبراء: هانا ماكغليد.

(٥٩) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١١، الفقرة ٧٦.

(٦٠) رسالة: من غواتيمالا.

نفسها[٦١]. وبسبب خوف هؤلاء الأشخاص من أن يُهْجروا، وعدم قدرتهم على التماس رعاية بديلة أو الاتصال بمصادر خارجية في أحيان كثيرة، فإنهم قد يضطرون إلى البقاء في أوضاع مسيئة[٦٢]، أو يتعرضون كثيراً، في حال نجاحهم في الحصول على الرعاية، لاعتداءات عنيفة على يد من يقومون برعايتهم والذين يُفترض أن يوفروا لهم الحماية.

٥٨- ويحد انعدام أنظمة التقييم الملائمة ثقافياً والسهل استخدامُها من إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية إلى العدالة. ولا يستطيع هؤلاء الأشخاص أيضاً الحصول على التقييم أو الاهتمام أو العلاج المناسب، ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى الفقر والعزلة والتهميش. وفي حالات عديدة، يحدث أول اتصال بين الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، لا سيما ذوو الإعاقات الذهنية، وبين خدمات ذوي الإعاقة بعد تعامل هؤلاء الأشخاص مع نظام العدالة الجنائية[٦٣].

٥٩- ويسجَّل ارتفاع في معدلات حبس الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، الذين يعانون عوائق إضافية خلال فترة حبسهم، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي أو إلى أجل غير مسمى في مؤسسات الإقامة المطولة، لا سيما في حال وجود مشاكل في الصحة العقلية أو إعاقات ذهنية[٦٤]. ويواجه الأشخاص ذوو الإعاقة من الشعوب الأصلية عوائق داخل نظام العدالة تمنعهم من الحصول على الدعم والخدمات. وفي أستراليا، على سبيل المثال، يُحتجز الأشخاص ذوو الإعاقات الذهنية من الشعوب الأصلية ويقيَّمون في كثير من الأحيان على أنهم أشخاص غير أهل للمحاكمة. وعندما يحدث ذلك، يُحتجزون في أحيان كثيرة إلى أجل غير مسمى. وتشير التقارير التي تلقتها آلية الخبراء إلى أن الأشخاص من الشعوب الأصلية كثيراً ما يُحبسون في ظروف غير لائقة، كحبسهم في سجون مشددة الحراسة في أستراليا، حيث احتجز أشخاص ذوو إعاقات ذهنية وتفيد تقارير بأن هذه السجون تفرِط في تقييد حركتهم بوسائل آلية وباستخدام الأدوية[٦٥].

٦٠- وتشكل قلة المعلومات المتاحة في أشكال يسهل الاطلاع عليها عقبة كبيرة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية. ففي الكثير من الأحيان، يصعب عليهم الحصول على معلومات عن الحقوق وغيرها من المواد القانونية والتثقيفية بدون التكنولوجيا المساعِدة اللازمة والمواد المقدمة في أشكال بديلة، بما في ذلك داخل مؤسسات الدولة

---

(٦١) UNFPA Pacific Sub-Regional Office, A Deeper Silence – The Unheard Experiences of Women with Disabilities (Suva, Fiji, 2013), p. 41.

(٦٢) حلقة دراسية للخبراء: إيبول بواسو.

(٦٣) رسالة: من حملة العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية في أستراليا.

(٦٤) E/C.19/2013/6، ص ١٢.

(٦٥) المرجع نفسه.

ومؤسسات الشعوب الأصلية والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة. وفي كثير من الأحيان، تنعدم تماماً إمكانية الحصول على تلك المعلومات في المناطق الريفية أو النائية.

٦١- ولا توجد في بعض لغات الشعوب الأصلية مفاهيم أو كلمات تخص الإعاقة. وفي كثير من الأحيان، تخفي المجتمعات المحلية من الشعوب الأصلية قصص الأشخاص ذوي الإعاقة منها وتتستر عليها[٦٦]. وتنتج هذه الوقائع بشكل مباشر عن وصم الأشخاص ذوي الإعاقة، القائم في أحيان كثيرة على فرض النماذج الغربية للتنمية، في حالات عدم اعتراف المجتمعات المحلية بالأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية وعدم تقبلها لهم. وكثيراً ما يهمَّش الأشخاص ذوو الإعاقة ويعانون العنف والإساءة. وكثيرة جداً هي الحالات التي يؤدي فيها عدم دعم الأسر للأطفال ذوي الإعاقة إلى فصل هؤلاء الأطفال عن أسرهم وإيداعهم في أنظمة لرعاية الأطفال. ويُحتمل أن يحدث هذا أكثر في المناطق التي عاشت فيها الشعوب الأصلية صدمات تاريخية، منها مثلاً فرض أنظمة المدارس الداخلية[٦٧].

٦٢- وكثيراً ما تُنتهك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية في الصحة الجنسية والإنجابية من خلال العنف الجنسي ومنع الحمل القسري والوصم المتعلق بالحياة الجنسية والإنجاب[٦٨]. ويمكن أن يتفاقم ذلك في حالة الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية من فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، الذين يتعرضون للتمييز بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، ويعانون بالتالي التمييز المضاعف والعزلة[٦٩].

٢- سبل الانتصاف

٦٣- ينص الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية بالتحديد على ضرورة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية والاهتمام باحتياجاتهم الخاصة، عن طريق اتخاذ تدابير من أجل تحسين ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذ الإعلان، بما فيه المادتان المتصلتان بالعدالة (المادتان ٢١ و٢٢ على التوالي). وتوفر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إطاراً عاماً لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، بما يشمل الترتيبات اللازمة لضمان المساواة وعدم التمييز فيما يخص الوصول إلى العدالة (المادة ١٣(١)) وتدريب المسؤولين عن إقامة العدل (المادة ١٣(٢)). وتعرب الفقرة (ع) من ديباجة الإعلان عن قلق بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية.

---

(٦٦) حلقة دراسية للخبراء: إيبول بواسو.

(٦٧) E/C.19/2013/6، ص ٥، الفقرتان ١١ و١٢.

(٦٨) UNFPA Pacific Sub-Regional Office, p. 42.

(٦٩) المرجع نفسه.

٦٤- ومن شأن التثقيف على عدد من المستويات أن يساعد في زيادة فرص وصول الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية إلى العدالة - بما في ذلك تثقيف عامة الجمهور والمسؤولين عن إقامة العدالة الجنائية بشأن الإعاقات فضلاً عن تثقيف الأشخاص ذوي الإعاقة وعامة الجمهور والمعنيين بنظام العدالة الجنائية في مجال حقوق الإنسان[٧٠].

٦٥- ولو أُتيح دعم أكبر لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة - وهي في كثير من الأحيان من يقدّم الرعاية في المقام الأول - لساعد ذلك في الحد من العنف داخل الأسرة. وفي كثير من الأحيان، يفتقر أفراد الأسرة إلى التدريب والقدرة والدعم والتمويل اللازمين للاضطلاع بدور مقدِّم الرعاية[٧١].

٦٦- وقد تؤدي زيادة فرص الاستعانة بمستشار قانوني إلى تحسينات، على سبيل المثال، في الحالات التي تلزم فيها المساعدة القانونية المجانية، لكنها لا تكون متاحة، أو في الحالات التي لا يكون فيها المستشار المتاح مدرباً تدريباً مناسباً لمعالجة الاحتياجات القانونية والاحتياجات الأخرى للموكِّلين ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية. وفضلاً عن ذلك قد يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة من الشعوب الأصلية عوائق متصلة بالنقل تحول دون حصولهم على الخدمات القانونية أو الخدمات ذات الصلة بسبب عدم وجود وسائل نقل يسهل استقلالها للوصول إلى تلك الخدمات.

٦٧- وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال اضطلاعهم بدور في أنظمة العدالة الجنائية، سيزيدهم تمكيناً وحماية. وينبغي اتخاذ تدابير خاصة من أجل زيادة الدعم والحماية القضائيين المقدمين للأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية للحد من ضعفهم.

خامساً- العدالة التصالحية

ألف- نحو تعريف للعدالة التصالحية

٦٨- استمرار تطوير عمليات العدالة التصالحية وتطبيقها يعني أن من المستحيل منح تعريف شامل وحيد لمصطلح العدالة التصالحية. وقد تختلف العمليات التي تعرّف بأنها عمليات تصالحية في جوانب هامة من قبيل ضرورة أو استصواب القصاص والعقاب، ومدى ضرورة مشاركة الأطراف المتأثرة وتفاعلها، ودرجة التركيز على الضحايا. وعلى الرغم من هذه الاختلافات، ترتبط عدة سمات بصورة عامة بعمليات العدالة التصالحية. ومن بين هذه السمات توفير فرصة لتشاطر التجارب، والتركيز على إصلاح العلاقات، وشرط الاعتذار

(٧٠) حلقة دراسية للخبراء: إيبول بواسو؛ وE/C.19/2013/6، ص ١٢.

(٧١) UNFPA Pacific Sub-Regional Office, p. 41.

و/أو التعويض، ومشاركة الأطراف بنشاط في التفاوض على تسوية عادلة، والتشديد على إقامة الحوار بين الأطراف.

٦٩- وعلى الرغم من أنه يبدو أن العديد من عمليات العدالة التصالحية الحديثة قد وُضعت في البداية في سياق القانون الجنائي وأن كتابات عديدة تركز على هذا المجال، فإن من سمات عمليات العدالة التصالحية إمكانية تطبيقها بأشكال مختلفة في مجموعة واسعة من السياقات. وبالتالي، فإنه من المفيد، عند تحديد نطاق عمليات العدالة التصالحية وطبيعتها، النظر في مختلف استخدامات هذه العمليات ومقارنتها بالعمليات الأخرى الناشئة عن تقاليد مختلفة، مثل الأنظمة القضائية للشعوب الأصلية والقانون العرفي. ويمكن أن تعالج عمليات العدالة التصالحية مجموعة كبيرة من القضايا، تتنوع بين المسائل التي تؤثر في شعوب ومجتمعات محلية بأكملها (مثل الاستعمار والاستيعاب القسري؛ ومن أمثلة ذلك، أنظمة المدارس الداخلية للهنود في أمريكا الشمالية) والنزاعات بين الأفراد على مستوى المجتمع المحلي(٧٢).

٧٠- وترتبط بعض عمليات العدالة التصالحية عادةً بأنواع معينة من الاستخدام. فعلى سبيل المثال، يشيع استخدام دوائر إصدار الأحكام في المجال الجنائي وتُستخدم في كثير من الأحيان لجان الحقيقة في المجتمعات بعد انتهاء النزاعات(٧٣). ولا يكون الفرق واضحاً دائماً بين ممارسات معينة والسياقات التي تُستخدم فيها. وعلى سبيل المثال، هناك تركيز، في سياق جنائي، على استخدام العدالة التصالحية فيما يخص الضحية والجاني والأشخاص المتأثرين بالجريمة. بيد أن استخدام هذه العمليات قد ييسر أيضاً تحقيق السلام والمصالحة داخل المجتمع الأوسع من خلال خفض معدلات العود(٧٤)، وزيادة استقلالية المجتمع المحلي، وتعزيز التفاهم بين الأطراف(٧٥).

٧١- وثمة عامل آخر في سياق النظر في عمليات العدالة التصالحية وهو دور هذه العمليات في تيسير الوصول إلى العدالة فيما يخص القضايا الواسعة النطاق، مثل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأشكال الظلم التي لحقت بشعوب أصلية على يد دولة ما فيما مضى.

---

(٧٢) للاطلاع على تقديم مفصل للعدالة التصالحية، بما في ذلك التعاريف والسمات الرئيسية لبرامج العدالة التصالحية، انظر United Nations Office on Drugs and Crime, Handbook on restorative justice programmes, (UNODC, Vienna, 2006).

(٧٣) انظر على سبيل المثال، OHCHR, Transitional Justice and Economic, Social and Cultural Rights, New York and Geneva, 2014 و OHCHR, Rule of law tools for post-conflict States – Truth Commissions, New York and Geneva, 2006.

(٧٤) James Bonta et. al. “Restorative justice and recidivism: promises made, promises kept?” in Handbook of Restorative Justice, Dennis Sullivan and Larry Tifft (eds) (Abingdon, UK, Routledge, 2007).

(٧٥) يُناقش هذا الأثر فيما يخص قول الحقيقة وتشاطر التجارب من خلال لجنة الحقيقة والمصالحة في كندا، ويمكن الاطلاع على ذلك في الموقع التالي: www.trc.ca/websites/trcinstitution/index.php?p=7.

وعندما تُستخدم عمليات العدالة التصالحية على هذا النحو، فإنها تُظهر مرة أخرى أن هذا النوع من الاستخدام لا يختلف تماماً عن استخدامها فيما يخص الأفعال الإجرامية التي يرتكبها أفراد. فعلى سبيل المثال، قد يُتوخى من لجنة من لجان الحقيقة معالجة الظلم الذي عاشه مجتمع محلي أوسع، لكن عملها سيؤثر في الطريقة التي يمكن بها الوصول إلى العدالة وطريقة إقامة العدالة وتوفيرها للأفراد. ومن الأمثلة الأخرى التحقيقات الوطنية المتعلقة بالأراضي في المصادرة المنهجية لأراضي الشعوب الأصلية، كتلك التي أجرتها اللجنة الوطنية الماليزية لحقوق الإنسان.

باء- العلاقة بين العدالة التصالحية والقانون العرفي والأنظمة القضائية للشعوب الأصلية

٧٢- تساعد العلاقة القائمة بين عمليات العدالة التصالحية والعمليات الناشئة عن أنظمة الشعوب الأصلية والأنظمة العرفية للقانون في تحديد نطاق العدالة التصالحية. ويكتسي هذا أهمية خاصة لأن عمليات العدالة التصالحية تُستخدم في كثير من الأحيان على يد الشعوب الأصلية أو فيما يتعلق بهذه الشعوب[٧٦]. ولهذه العلاقة عدة أوجه، منها قدْر السمات المشتركة بين قانون الشعوب الأصلية أو القانون العرفي وعمليات العدالة التصالحية، والطريقة التي تُدرج بها العمليات التصالحية (ومثال ذلك ما إذا كانت مفروضة على المجتمع المحلي أو أن المجتمع المحلي استمدها) ومدى ملاءمة نقل عمليات العدالة التصالحية التي تأثرت بالقانون العرفي أو قانون الشعوب الأصلية إلى مجتمعات أخرى.

٧٣- وتُستخدم أنظمة القانون العرفي في أجزاء عديدة من العالم وكثيراً ما توجد جنباً إلى جنب مع أنظمة قانونية أكثر رسمية. وقد تشترك في خصائص وأهداف مع عمليات العدالة التصالحية، مثل التطلع إلى تحقيق المصالحة بين الأطراف، والتفاوض على نتيجة معينة، وإشراك المجتمع المحلي في توفير العدالة. وفي بعض الحالات، قد تأخذ أنظمة العدالة التصالحية سمات من أنظمة الشعوب الأصلية وبذلك تكوِّن رابطاً مع المجتمع المحلي. وعلى الرغم من أوجه التشابه هذه، تبقى عمليات العدالة التصالحية والقانون العرفي/قانون الشعوب الأصلية عمليات قائمة بذاتها لأنها تختلف من حيث أصولها. وعلاوة على ذلك، فإن العديد من الشعوب الأصلية والقبائل والأمم تعتبر أن قوانينها العرفية وقوانين الشعوب الأصلية ناشئة عن حقوق أصيلة.

(٧٦) على سبيل المثال، مبادرات إصدار الأحكام التي تسعى إلى إدماج ممارسات العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية والنص على الإطّلاع على روايات الأحداث خلال جلسات محكمة وايتانجي.

جيم- العدالة التصالحية وتقرير المصير

٧٤- من المسائل الهامة والمثيرة للجدل بالنسبة إلى الشعوب الأصلية والأمم الخارجة من الاستعمار في الوقت الراهن مسألة تقرير الشعوب الأصلية لمصيرها وما قد يعنيه ذلك في سياق الأنظمة القضائية. والحق في تقرير المصير مكرَّس في الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي يقدم توجيهاً معيارياً قوياً بشأن مراقبة الشعوب الأصلية لعمليات العدالة التي تؤثر فيها ومشاركتها في هذه العمليات. ومثلما ذُكر أعلاه، تؤكد عدة مواد من الإعلان، لا سيما المادة ٣٤ منه، أن استخدام الأنظمة القضائية للشعوب الأصلية هو تعبير عن تقرير المصير أو مساهمة فيه(٧٧).

٧٥- وتعني المرونة والمشاركة اللتين تتسم بهما عمليات العدالة التصالحية وأوجه تشابهها الأصيلة مع القانون العرفي، أنها قد توفر أداة لدعم استخدام أنظمة العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية ومن ثم تيسير تقرير الشعوب الأصلية لمصيرها. وتشكل الممارسات من قبيل الوساطة أدوات مفيدة يمكنها الربط بين الأنظمة القضائية الرسمية وعدالة القاعدة الشعبية التي تعمل على أرض الواقع. لكن من الممكن أن تقوض سمات بعض عمليات العدالة التصالحية قدرة هذه العمليات على دعم الوصول إلى العدالة وتحقيق تقرير المصير، بما في ذلك فرض هذه العمليات "من القمة إلى القاعدة" واحتمال تسييسها(٧٨).

٧٦- ويشكل الخلط بين تلك الممارسات الخاصة حقاً بالشعوب الأصلية وتلك التي تكتفي باعتماد بعض سمات القانون العرفي تهديداً لتيسير تقرير الشعوب الأصلية لمصيرها من خلال العدالة التصالحية. بما أن هناك خطراً متزايداً يتمثل في احتمال استخدام دول أو جهات فاعلة أخرى هذه العمليات لأغراضها الخاصة(٧٩).

دال- العدالة التصالحية من أجل تحقيق السلام والمصالحة

٧٧- لقد استُخدمت العدالة التصالحية من أجل الغرضين الأوسع نطاقاً المتمثلين في السلام والمصالحة في سياقات عديدة منها لجان الحقيقة المتصلة بالشعوب الأصلية في غواتيمالا، وبيرو، وأستراليا، وشيلي، وكندا، ومحكمة وايتانغي في نيوزيلندا، ومبادرات أستراليا للاعتذار والمصالحة لاحقاً، ولجنة الحقيقة والمصالحة بشأن رعاية أطفال شعب واباناكي في ولاية المين،

---

(٧٧) على سبيل المثال، المادتان ٣ و٤ والمادتان ١١-١ و٣٣.

(٧٨) انظر على سبيل المثال، Eduardo Capulong, "Mediation and the Neocolonial Legal Order: Access to Justice and Self-Determination in the Philippines" Ohio State Journal on Dispute Resolution, vol. 27, issue 3 (2012).

(٧٩) Stephanie Vielle, "Frenemies: restorative justice and customary mechanisms of justice" Contemporary Justice Review, vol. 16, issue 2 (2012).

واستخدام القانون العرفي في مجتمعات الشعوب الأصلية التي تعيش في سلام وتلك التي تعيش مرحلة ما بعد النزاع[٨٠].

٧٨- ولدى لجان الحقيقة أهداف وأساليب عمل مختلفة، لكن العديد منها يظهر سمات متسقة مع مبادئ العدالة التصالحية أو داعمة لها. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تساهم لجان الحقيقة في العملية التصالحية من خلال توضيح حقيقة ما حدث، وتحديد المؤسسات المسؤولة عن الاعتداءات، والتعرف على الضحايا، وتوفير مجال يمكنهم فيه تشاطر تجاربهم وحكاية قصصهم، كما يمكن لهذه اللجان أن تقدم توصيات بشأن طريقة إتاحة سبل الانتصاف ومنع حدوث انتهاكات في المستقبل[٨١]. وقد تسمح أيضاً بالممارسات العرفية أو تتأثر بها. وعلى سبيل المثال، وصف رئيس الأساقفة ديزموند توتو لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا بأنها تأثرت بمفاهيم *"أوبونتو"* (وهي مفاهيم أفريقية تقليدية للتعافي والرفاه)[٨٢]. وفضلاً عن ذلك، يمكن لتلك اللجان تيسير الوصول إلى العدالة في الحالات التي قد يصعب فيها جداً الوصول إلى العدالة بطرق أخرى، كما كان الحال في سياق المعاملة التي عوملت بها الشعوب الأصلية في السابق[٨٣].

٧٩- وعلى الرغم من أن لجنة الحقيقة والمصالحة لجنوب أفريقيا لم تُنشأ لتعمل وفقاً لمبادئ العدالة التصالحية، فقد وُصفت بأنها "تصالحية"[٨٤]. وعلى سبيل المثال، على الرغم من استخدام لجنة للعفو (خاصة بالجناة) ولجنة لحقوق الإنسان (خاصة بالضحايا)، استطاعت العملية أن تشمل الجناة وضحايا الظلم معاً[٨٥]. بيد أن هذه السمة تعرضت للنقد أيضاً بما أنها تُبقي على الفصل بين الأطراف[٨٦]. كما تعرضت لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا للنقد لأن قدرتها على تقديم التعويضات محدودة، فهذه صلاحية تختص بها الحكومة[٨٧].

---

(٨٠) للاطلاع على مناقشة مفصلة لاستخدام لجان الحقيقة وحقوق الشعوب الأصلية، انظر الدراسة التي أعدها منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بشأن حقوق الشعوب الأصلية ولجان لحقيقة وسائر آليات البحث عن الحقيقة في القارة الأمريكية (E/C.19/2013/13).

(٨١) Jennifer Llewellyn, "Truth Commissions and Restorative Justice" in Handbook of Restorative Justice, Gerry Johnstone and Daniels W. Van Ness (Cullompton, UK, Willan Publishing, 2007) p. 358.

(٨٢) Michael King et al. Non-adversarial justice (Annandale, Australia, Federation Press, 2009) p. 61.

(٨٣) Llewellyn, p. 352.

(٨٤) King et al. p. 61.

(٨٥) Llewellyn, p. 362.

(٨٦) Audrey Chapman, "Truth Commissions and Intergroup Forgiveness: The Case of the South African Truth and Reconciliation Commission," Peace and Conflict: Journal of Peace and Psychology, vol. 13, no. 1, pp. 66-67.

(٨٧) Llewellyn, p. 365.

٨٠- وترمي لجنة الحقيقة والمصالحة في كندا، المنشأة في عام ٢٠٠٨، إلى تحقيق السلام والمصالحة لمعالجة مخلّفات نظام المدارس الداخلية الذي فُرض على أطفال الشعوب الأصلية في كندا. وتضطلع هذه اللجنة بولاية للاستماع إلى الحقيقة والتشجيع على التعافي وتيسير المصالحة. وهي لجنة تصالحية من حيث دورها في البحث عن قول الحقيقة في شكل تبادل المعلومات وتسجيلها، مما يزيد تفهم الأشخاص والمجتمعات المحلية. وتقوم منهجية اللجنة على عادات الشعوب الأصلية، كدوائر التعافي، والمشورة التقليدية المقدمة إلى المشتركين، وغير ذلك من المراسيم العرفية والروحية. ومن خلال هذه العملية، ستنشأ علاقات جديدة على أساس الاعتراف والاحترام المتبادلين. وبموجب قانون تسوية قضية المدارس الداخلية للهنود بمراقبة قضائية، يقدَّم الجبر المالي خارج اللجنة، عن طريق دفع تعويض متواضع لجميع الطلاب السابقين في تلك المدارس عن التجربة المشتركة التي عاشوها، وعن طريق عملية مستقلة ومنفصلة لتقييم ادعاءات الإساءة.

٨١- وتشكّل محكمة وايتانغي في نيوزيلندا، التي أنشئت في عام ١٩٧٥، مثالاً على عملية العدالة التصالحية من أجل تيسير المصالحة مستمدة من احتياجات المجتمع المحلي، بمن فيه الماوري والباكيها[٨٨]. وتتناسب هذه المحكمة إلى حد كبير مع مثُل العدالة التصالحية من خلال فسح مجال لتظلمات المشاركين، والتأكد من صحة تجارب المطالِبين عن طريق البحث، وإدماج تقاليد الماوري بالتركيز على استعادة قوة *(مانا)* الضحايا وأسرهم وأسر الجناة[٨٩].

٨٢- وقد جاء في اعتذار أستراليا في عام ٢٠٠٨ اعتراف رسمي بالضرر الذي سببته سياستها المتعلقة بفصل أطفال الشعوب الأصلية عن أسرهم[٩٠]. ويُظهر سياق الاعتذار وهدفه أوجه تشابه مع جوانب عملية العدالة التصالحية حيث إنه يرمي إلى المساعدة على التعافي من ضرر الماضي والتحضير للمستقبل.

٨٣- وتضطلع لجنة الحقيقة والمصالحة بشأن رعاية أطفال شعب واباناكي في ولاية المين بمهمة النظر في عملية فصل أطفال الشعوب الأصلية عن أسرهم التي حدثت على نطاق واسع ووضعهم في أسر ليست من الشعوب الأصلية، وهي عملية عجّل بها قانون رفاه أطفال

---

(٨٨) Joe Williams, citing Edward Durie in "Conflict Resolution: The Role of the Waitangi Tribunal" in Peter Greener (ed.) Turning the Tide: A New Approach to Conflict Resolution (Auckland, New Zealand, Auckland University of Technology, 2001) p. 9.

(٨٩) New Zealand Maori Council and Donna Hall "Restorative Justice: A Māori Perspective" in Restorative Justice: Contemporary Themes and Practice, Helen Bowen and Jim Consedine (eds.) (Lyttelton, New Zealand, Ploughshares Publications, 1998) p. 26.

(٩٠) Australia, Department of Social Services, Apology to Australia's Indigenous Peoples، متاح في الموقع التالي: www.dss.gov.au/our-responsibilities/Indigenous-australians/programs-services/recognition-respect/apology-to-australias-Indigenous-peoples.

الهنود. وتمنح اللجنة صوتاً لشعب واباناكي، واعدة بإشراك الدولة والشعوب الأصلية على قدم المساواة من أجل تحقيق السلام والمصالحة بواسطة نموذج من نماذج العدالة التصالحية.

٨٤- وكما تبين هذه الحالات، يجب فهم عملية العدالة التصالحية على أنها عملية وليست حدثاً. ويقترح روبرت جوزيف ثماني خطوات هائلة في عملية تحقيق العدالة التصالحية وهي:

- الاعتراف: كشف الحقيقة ووصف حالات الظلم؛
- المسؤولية: الإقرار بالمسؤولية عن حالات الظلم؛
- الأسف: اعتذار صادق عن حالات الظلم؛
- إعادة الأراضي والموارد إلى أصحابها، وسلطة تقرير كيفية استخدامها؛
- جبر حالات الظلم من الناحية المادية، مع الاعتراف بأن هذا التعويض لا يعالج أضراراً عديدة؛
- إعادة تصميم المؤسسات والعمليات السياسية والقانونية للدولة من أجل تمكين الشعوب الأصلية من المشاركة في الحكم الذاتي وحوكمة الدولة؛
- الامتناع عن الظلم في المستقبل من خلال ضمان ألا تتكرر حالات الظلم الماضية والحالية؛
- المعاملة بالمثل فيما يخص واجب المتضررين أن يعامِلوا الآخرين بمثل ما عاملوهم.

٨٥- ومن المسائل التي تثار بشأن العدالة التصالحية أن الآليات التي تضعها الدول لا تكفي أحياناً لمعالجة تظلمات الماضي بشكل مناسب. وعلى الرغم من أن إجراءات كالاعتذارات والعمليات من قبيل لجان الحقيقة والمصالحة تأتي بمنافع، فإنها لا تكون فعالة تماماً إلا عندما تدعم بمشاركة الشعوب الأصلية على نحو شامل. وفضلاً عن ذلك، ومن أجل إتاحة سبل الجبر، ينبغي منح الأولوية لآراء الشعوب الأصلية بشأن أشكال الجبر التي تناسبها[٩١].

(٩١) Robert Joseph, "A Jade Door: Reconciliatory Justice as a Way Forward Citing New Zealand Experience," in Aboriginal Healing foundation, From Truth to Reconciliation: Transforming the Legacy of Residential Schools (Ottawa, Aboriginal Healing Foundation Research Series, 2008), pp. 212-213.

المرفق

المشورة رقم ٦(٢٠١٤) المقدمة من آلية الخبراء: العدالة التصالحية والأنظمة القضائية للشعوب الأصلية ووصول نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها والأشخاص ذوي الإعاقة منها إلى العدالة

ألف- لمحة عامة

١- ينبغي أن يُشكل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الأساس الذي ترتكز عليه جميع الإجراءات، بما في ذلك على المستويين التشريعي والسياسي، التي تستهدف حماية حق الشعوب الأصلية في الوصول إلى العدالة وتعزيزه. وينبغي اعتبار تنفيذ الإعلان إطاراً من أجل المصالحة وسبيلاً إلى تحقيق وصول الشعوب الأصلية إلى العدالة.

٢- ويمكن أن تؤدي الأنظمة القضائية للشعوب الأصلية دوراً حاسماً في تيسير وصول الشعوب الأصلية إلى العدالة. ويؤكد الإعلان حق الشعوب الأصلية في تعزيز نظمها أو عاداتها القانونية وتطويرها وصونها، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية (المادة ٣٤). ويعْلي الإعلان أيضاً حق الشعوب الأصلية في حفظ وتوطيد مؤسساتها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة، مع الاحتفاظ بحق المشاركة الكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة (المادة ٥).

٣- وفضلاً عن أن الوصول إلى العدالة هو حق في حد ذاته، فإنه يكتسي أهمية بالغة بالنسبة إلى نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها والأشخاص ذوي الإعاقة منها، باعتباره وسيلة للحصول على سبل الانتصاف. ويجب النظر إليه من منظور شمولي، بما أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتحديات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي تواجهها الشعوب الأصلية، ومن جملتها مركزها في المجتمع بنسائها وأطفالها وشبابها والأشخاص ذوي الإعاقة منها، فضلاً عن الفقر وتعذُّر الحصول على الرعاية الصحية والتعليم، وعدم الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها.

باء- المشورة المقدمة إلى الدول

٤- وفقاً للإعلان، يجب على الدول أن تعترف بحق الشعوب الأصلية في صون أنظمتها القضائية الخاصة بها وتطويرها وتوطيدها، ويجب أن تقدر المساهمة التي يمكن أن تقدمها هذه الأنظمة في تيسير وصول الشعوب الأصلية إلى العدالة. وفي هذا الصدد، على الدول أن

تخصص موارد لدعم حسن أداء الأنظمة القضائية للشعوب الأصلية واستدامتها، والمساعدة على التأكد من أنها تلبي احتياجات المجتمعات المحلية، وفقاً للمادة ٣٩ من الإعلان.

٥- وفي الدول التي يُعترف فيها بالتعددية القانونية، ينبغي توضيح ولاية الأنظمة القضائية للشعوب الأصلية على النحو المناسب، مع الإقرار بأن أنظمة العدالة الخاصة بالسكان الأصليين هي أنظمة متنوعة للغاية وتسري في سياقات محددة. وينبغي أن تبديَ أنظمة العدالة الحكومية الاحترام للقوانين العرفية (التي يمكن أن تكون وسيلة لزيادة فرص الوصول إلى العدالة) وينبغي أن تحترم القوانين العرفية المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٦- والدول ملزمة بحماية ودعم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية من أجل تعزيز إمكانية وصول الشعوب الأصلية إلى العدالة، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٢.

٧- وينبغي للدول أن تعتمد نهجاً شاملاً بشأن وصول نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها والأشخاص ذوي الإعاقة منها إلى العدالة، وأن تتخذ تدابير لمعالجة الأسباب الجذرية لأشكال التمييز المتعددة التي تواجهها هذه الفئات، بما فيها التحيز المنهجي في استخدام السلطات التقديرية والفقر والتهميش والعنف الذي يمارَس على نساء الشعوب الأصلية.

٨- وينبغي للدول أن تبذل مزيداً من الجهود لتصنيف البيانات بشأن أنظمتها الخاصة بالعدالة الجنائية لتوضيح الصورة فيما يخص نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها والأشخاص ذوي الإعاقة منها المحتجزين حالياً. ومن شأن هذه البيانات أن تتيح تحسين وضع السياسات وتنفيذها من أجل معالجة حالة نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها والأشخاص ذوي الإعاقة منها المحرومين من حريتهم معالجة أفضل.

٩- وينبغي للدول أن تضمن حصول نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها والأشخاص ذوي الإعاقة منها على خدمات مترجم شفوي عند الاقتضاء، في جميع الإجراءات القانونية والإدارية. وفي حالة الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير تضمن تيسير الوصول بجميع الأشكال.

١٠- وينبغي للدول أن تعمل مع الشعوب الأصلية لوضع بدائل فيما يخص أطفال الشعوب الأصلية المخالفين للقانون، بما في ذلك تصميم خدمات ملائمة ثقافياً في مجال قضاء الأحداث وتنفيذها واستخدام نُهج العدالة التصالحية. وينبغي ألا يستخدم التوقيف أو الاحتجاز أو السجن إلاّ عندما يتعذَّر اتخاذ جميع الإجراءات الأخرى.

١١- وينبغي للدول أن تشجع، جنباً إلى جنب مع الشعوب الأصلية، تثقيف نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها والأشخاص ذوي الإعاقة منها وتدريبهم في مجال حقوق الإنسان كوسيلة لتمكينهم. وفضلاً عن ذلك، يمكن للصلات القائمة بين المؤسسات القانونية الخاصة بالشعوب الأصلية وتلك الخاصة بالدولة أن تستفيد من الحوار بشأن مفاهيم المساواة

القائمة على الحقوق، مع التركيز على التوعية بحقوق نساء الشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة منها. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى تحسين التوازن بين الجنسين ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية في الأنظمة القضائية للدولة والأنظمة القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية.

١٢- وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتوفير الحماية الكافية من جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات في حق الشعوب الأصلية، وخاصة الفئات الضعيفة منها، بما فيها نساء الشعوب الأصلية.

جيم- المشورة المقدمة إلى الشعوب الأصلية

١٣- ينبغي للشعوب الأصلية أن تعزز الدعوة إلى الاعتراف بأنظمتها القضائية، ومن شأن زيادة تطوير هذه الأنظمة أن تحسن إمكانية الوصول إلى العدالة. وبشكل خاص، ينبغي للشعوب الأصلية، جنباً إلى جنب مع الدول، أن توعّي صانعي السياسات والموظفين القضائيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بحقها في إقامة العدالة الخاصة بها.

١٤- ويجب على الشعوب الأصلية أيضاً أن تتأكد من أن هذه الأنظمة تستجيب لاحتياجات المجتمع المحلي، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها والأشخاص ذوو الإعاقة منها.

١٥- ولا بد من إصلاحات واستراتيجيات لضمان فعالية الأنظمة والقيادة التقليدية القضائية للشعوب الأصلية واستقلاليتها. ويشمل ذلك توفير المزيد من الموارد لقيادات الشعوب الأصلية، ودعم الأنظمة القضائية للشعوب الأصلية، والتأكد من أدائها لمهامها باستقلالية ونزاهة. وينبغي تيسير مشاركة نساء الشعوب الأصلية كزعيمات داخل الأنظمة التقليدية القضائية للشعوب الأصلية عن طريق بذل جهود محددة الأهداف، بالاستناد إلى نهج شاملة وقائمة على التعافي.

١٦- وينبغي للأنظمة القضائية للشعوب الأصلية ضمان عدم تعرض نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها والأشخاص ذوي الإعاقة منها لأي شكل من أشكال التمييز. وينبغي احترام وتعزيز مشاركة نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها والأشخاص ذوي الإعاقة منها في مؤسسات العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية. وينبغي ضمان تيسير الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية.

١٧- وينبغي للشعوب الأصلية أن تكفل نقل المعارف المتعلقة بأنظمتها القضائية وقوانينها العرفية من جيل إلى آخر، فتمكّن بذلك كل فرد في المجتمع المحلي من استيعاب مفاهيم العدالة لدى الشعوب الأصلية.

دال- المشورة المقدمة إلى المنظمات الدولية

١٨- ينبغي أن تسترشد جهود كيانات منظومة الأمم المتحدة بالإعلان في مجال تعزيز حقوق الشعوب الأصلية في حفظ أنظمتها القضائية، وفي عملها المتعلق بنساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها والأشخاص ذوي الإعاقة منها.

١٩- وينبغي للأمم المتحدة أن تخصص موارد لإعداد وتنفيذ دورات تدريبية بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها والأشخاص ذوي الإعاقة منها، لصالح الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وأفراد الجهاز القضائي والعاملين فيه، وذلك بالتعاون مع الشعوب الأصلية. وإلى جانب حقوق الشعوب الأصلية، ينبغي أن تتناول الدورات التدريبية المسائل المتعلقة بالحساسية الثقافية وبالصدمات النفسية.

هاء- المشورة المقدمة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٢٠- يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تضطلع بدور محفز في تعزيز فرص وصول الشعوب الأصلية إلى العدالة. وبالاشتراك مع الشعوب الأصلية، يمكن لهذه المؤسسات أن تشجع الاعتراف بالأنظمة القضائية للشعوب الأصلية وأن تقدم الدعم لها. ويمكنها أيضاً أن تقدم التدريب في مجال حقوق الإنسان إلى سلطات الدولة وسلطات الشعوب الأصلية على حد سواء. ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تنظم اجتماعات بين الشعوب الأصلية والدول، فتؤدي دور الميسِّر في عمليات العدالة التصالحية.